

CC ✓

CC ✓



T02-00932

٢٢١/٢

السجل العيني في التشريع المصري

رسالة

للحصول على درجة دكتور في الحقوق

مقدمة من

ابراهيم عبد الموجود ابو النجا

مأمور الشهر العقاري

محرر
٢٢١/٢

لجنة الحكم

رئيسها الاستاذ الدكتور / توفيق حسن فرج
استاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

عضوا الاستاذ الدكتور / عبد الودود يحيى
استاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

عضوا الاستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب
استاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما

دعاء

زكي
١٩٦٣

اهداء

إلى كل من ساهم بكلمة تشجيع طبية أضادت شمعاً في طريق

هذا البحث العلمى لكى يرى النور ؟

ابراهيم ابو النجا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- أهمية نظام الشهر العقارى :

شهر التصرفات العقارية حقيقة قديمة قدم الملكية العقارية ذاتها . (١) ففكرة الشهر ليست فكرة حديثة ، بل هى تمتد عبر التاريخ منذ شعر الانسان بأهمية الأرض بما تنبت به من خيرات وما تحتويه من كنوز ومعادن ثمينة .

فالأرض كانت وما زالت وستظل تحتل مركز الصدارة بين الثروات . وقد بدأ اهتمام الانسان بها منذ أن كانت مراعى للأغنام ، فقامت بشأنها المازعات والغزوات بين القبائل .

وازداد اهتمام الانسان بالأرض بعد استنباتها وزراعتها واكتشاف ما فى باطنها من معادن وثروات وبترول وخامات أولية تلزم لقيام الصناعات ونموها مما كان له أبلغ الأثر فى الثروة القومية للبلاد . (٢)

هذه الأهمية الاقتصادية للأرض استلزمات ارساء الملكية العقارية على أسس ثابتة ومتينة تبحث على الأمن والثقة والاطمئنان على الدوام حتى لا تهم الفوضى وتسود المازعات وترتبك الحياة الاقتصادية للبلاد ، الأمر الذى يستلزم الوقوف على المركز القانونى للعقار لما له من أثر كبير فى الاقدام أو الاحجام عن المعاملات العقارية .

(١) راجع : Bessen: Les livres fonciers et la réforme

hypothécaire, I89I, p. II.

مشار اليه فى : Piére Jean Chenu: De la transcription à la

publicité fonciere, Bordeaux, I960, P; I3.

(٢) هذا بالإضافة الى أن الأرض هى العنصر الاساسى الذى بدونها لا تكتمل للدولة

مقوماتها وعليه يتوقف وجودها وسيادتها . ولهذا قامت الحروب بين الدول

من أجل الاحتفاظ بالأرض أو الاستزادة منها . (راجع : المستشار مسدوح

الذركشلى : أحكام الشهر العقارى فى القانون السورى - بحث مقدم للحلقة

الدراسية لقوانين الشهر العقارى فى البلاد العربية التى نظمها جامعة الدول

العربية / معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة فى مارس سنة ١٩٧٢ .

سلسلة وثائق ونصوص التى يصدرها المعهد المذكور ، ح ١٠ ، سنة ١٩٧٢ ،

لذلك كان من الضروري ايجاد وسيلة تمكن الكافة من العلم بما للعقار من حقوق وما عليه من التزامات . (١) وفي هذا المجال يختلف المنقول عن العقار ، فبينما تكفى الحيازة في المنقول كوسيلة لاعلام الكافة بمركزه القانوني مما أدى الى جعل الحيازة في المنقول سنداً للملكية ، فان العقار وهو يستعصى على الحيازة المادية اقتضى ايجاد وسيلة أخرى غير الحيازة تكفل للكافة العلم بما للعقار وما عليه من حقوق والتزامات ، هذه الوسيلة هي شهر التصرفات العقارية . (٢)

وقد أجمعت الشرائع منذ القدم على وجوب شهر التصرفات العقارية لتمكين الكافة من الوقوف على المركز القانوني للعقار مما يضمن للملكية العقارية الأمان والاستقرار ويتيح للاقتصاد القومي النمو والازدهار .

ويتوقف مدى ما تحرزه تشريعات الدول المختلفة من سمو وتقدم في هذا الشأن على ما تحققه من أمن واستقرار للملكية العقارية وتدعيم وتوطيد للائتمان العقاري ، ذلك أن استقرار الملكية العقارية وتدعيم الائتمان العقاري هما الهدفان الرئيسيان للشهر العقاري . (٣)

(١) يرى البعض أن الحق العيني — خلافاً للحق الشخصي — يمارس في مواجهة الكافة ، وهو بطبيعته نافذ في حقهم . لذلك فمن العدل أن يكون معروفاً لديهم ، ومن ثم يجب شهره بايجاد وسيلة تمكن ذوي الشأن من العلم بوجوده . وانطلاقاً من هذه الفكرة وجب في التصرفات التي تتصدى للحق العيني بالانشاء أو التعديل أو الزوال ، أن تصاحب ارادة المتعافدين وسيلة تكفل اعلان هذه التصرفات للكافة ، هذه الوسيلة هي شهر التصرفات العقارية (راجع في هذا المعنى : Martou: Des privilèges et hypothèques, t. Ier, N° 4, 1855.

مشار اليه في Pièrre Jean Chenu: op. cit., p. 36.

والدكتور عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٤ ، في البيع والمقايضة ، ص ٤٣٤ — والدكتور محمود شوفي : الشهر العقاري علماً وعملاً ، سنة ١٩٥١ ، ص (١) .

(٢) راجع : محمد حلي خليفة : حجية القيد في السجل العيني ، دراسة مقارنة في تشريعات الدول العربية — بحث مقدم للحلقة الدراسية لقوانين الشهر العقاري في البلاد العربية المشار اليها من قبل ، وثائق ونصوص ، ج ١٠ ، سنة ١٩٧٣ ، ص ٦١٥ .

(٣) راجع : محمد عبد اللطيف : الشهر العقاري ، دراسة قانونية في التشريع المصري والمقارن ، سنة ١٩٤٧ ، ص ١ .

فم ————— رس

مقدّم

- ١ - أهمية نظام الشهر العقارى
- ٢ - استقرار الملكية العقارية
- ٣ - توطيد الائتمان العقارى
- ٤ - نظم الشهر العقارى
- ٥ - أهمية دراسة نظام السجل العينى فى مصر
- ٦ - خطة البحث

البطاب التمهیدی

التعريف بالسجل الحيني

موقف المشرع المصري منه في مراحل الشهر المختلفة

٧ - تقسيم

الفصل الأول

التعريف بالسجل العيني

٩ - معنى اصطلاح السجل العيني

١٠ - تقسيم

البحث الأول

نظام الشهر الشخصی

- ١٠ - فكرة نظام الشهر الشخصي
- ١١ - قصور نظام الشهر الشخصي عن تحقيق أهداف الشهر العقاري
- ١٢ - وظيفة نظام الشهر الشخصي

المبحث الثاني

نشأة نظام السجل الميسني

١٨ ١٣ - بداية ظهور نظام السجل العيني (سنة ١٨٥٥)

١٨ ١٤ - صدور أول قانون للسجل العيني (قانون ٢ يوليه سنة ١٨٥٨)

المبحث الثالث

الخصائص المميزة لنظام السجل العيني

- ١٥ - المبادئ الأساسية في نظام السجل العيني ٢٠
- ١٦ - أولا : مبدأ التخصيص ٢٠
- ١٧ - ثانيا : مبدأ قوة الثبوت المطلقة ٢٠
- ١٨ - ثالثا : مبدأ الشرعية ٢٣
- ١٩ - رابعا : مبدأ القيد المطلق ٢٣
- ٢٠ - خامسا : مبدأ حظر التقادم ٢٥

المبحث الرابع

تقدير نظام السجل العيني

- ٢١ - مزايا نظام السجل العيني ٢٧
- ٢٢ - أولا : توفير الحماية للمتعاملين ٢٨
- ٢٣ - ثانيا : سهولة التعرف على المركز القانوني للعقار ٢٨
- ٢٤ - ثالثا : تجنب المخاطر الناشئة عن تشابه الأسماء ٢٨
- ٢٥ - رابعا : تأمين الملاك وأصحاب الحقوق العينية ضد التقادم ٢٩
- ٢٦ - خامسا : استحالة تعارض سندات الملكية ٢٩
- ٢٧ - هل لنظام السجل العيني عيوب ؟ ٢٩

الفصل الثاني

موقف المشرع المصري من نظام السجل العيني

في مراحل الشهر المختلفة

- ٢٨ - المراحل التي مر بها نظام الشهر في مصر ٣٣
- ٢٩ - تقسيم ٣٣

المبحث الأول

مرحلة الشهر في العهد القديم

- ٣٠ - تحديد العهد القديم ٣٤
- ٣١ - أولا : الشهر عند المصريين القدماء ٣٤

- ٣٥ - طبيعة نظام الشهر عند المصريين القدماء
- ٣٦ - اندثار نظام الشهر القديم
- ٣٦ - ثانيا : الشهر في مصر في العصر الاسلامي

المبحث الثاني

مرحلة الشهر في التقنين المدني القديم

- ٤٠ - طبيعة نظام الشهر في التقنين المدني القديم
- ٤٢ - أوجه النقص في أحكام الشهر في التقنين المدني القديم
- ٤٢ - ٣٧ - أولا : مضار التفرقة بين المتعاقدين والغير فيما يتعلق بنقل الملكية
- ٤٤ - ٣٨ - ثانيا : عدم شمول الشهر لكافة أسباب كسب الملكية والحقوق العينية
- ٤٥ - ٣٩ - ثالثا : تعدد الجهات المختصة بالشهر
- ٤٦ - ٤٠ - رابعا : زيادة المخاطر الناشئة من تشابه الأسماء
- ٤٧ - ٤١ - الخلاصة

المبحث الثالث

مرحلة الشهر الانتقالية

- ٤٧ - ٤٢ - المقصود بالمرحلة الانتقالية للشهر
- أولا : قانون التسجيل ١٨ ١٩٠٦ لسنة ١٩٢٣
- ٤٩ - ٤٣ - الظروف التي أحاطت باصدار القانونين ١٨ ١٩٠٦ لسنة ١٩٢٣
- ٥١ - ٤٤ - اشتراط التسجيل لانتقال الملكية والحقوق العينية العقارية
- ٥٢ - ٤٥ - العيوب التي تمكن المشرع من علاجها بقانوني التسجيل سنة ١٩٢٣
- ثانيا : قانون تنظيم الشهر العقاري ١٤ ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦
- ٥٢ - ٤٦ - ظروف اصدار قانون تنظيم الشهر العقاري
- ٥٣ - ٤٧ - قصور قانون تنظيم الشهر العقاري عن اصلاح نظام الشهر
- ٥٦ - ٤٨ - الخلاصة

المبحث الرابع

مرحلة الشهر العيني

- ٥٧ - ٤٩ - صدور قانون السجل العيني

القسم الأول

تنظيم السجل العيني

٦١ ٥٠ - تقسيم

الباب الأول

الوحدة العقارية

٦٣ ٥١ - تقسيم

الفصل الأول

مضمون الوحدة العقارية

٦٣ ٥٢ - المقار والوحدة المقارية

٦٤ ٥٣ - نطاق الوحدة المقارية

٦٧ ٥٤ - نطاق الوحدة المقارية في قانون السجل العيني

٦٨ ٥٥ - أولا : المقياس العام

٧٤ ٥٦ - ثانيا : المناجم والمحاجر

٧٨ ٥٧ - ثالثا : المنافع العامة

٨١ ٥٨ - رابعا : تعديل نطاق الوحدات المقارية

الفصل الثاني

التفسيرات التي تحدث في الوحدة المقارية

٨٤ ٥٩ - تقسيم

المبحث الأول

تجزئة الوحدة المقارية

٨٤ ٦٠ - المقصود بتجزئة الوحدة المقارية

٨٧ ٦١ - أثر التجزئة على ما للوحدة المقارية من حقوق وما عليها من التزامات

٨٧ ٦٢ - أولا : أثر التجزئة على حقوق الارتفاق

٩٣ ٦٣ - ثانيا : أثر التجزئة على الرهن الرسمي

٩٥ ٦٤ - الحد من تجزئة الوحدات المقارية

١٠٠ ٦٥ - كيفية تنفيذ التجزئة في الطبيعة والسجلات

المبحث الثاني

ادماج الوحدات المقارنة

- ١٠١ - المقصود بادمج الوحدات المقارنة
- ١٠٣ - أثر الادماج على ما للوحدات المقارنة من حقوق وما عليها من التزامات
- ١٠٣ - ٦٨ : أولا : أثر الادماج على حقوق الارتفاق
- ١٠٦ - ٦٩ : ثانيا : أثر الادماج على الرهن

الباب الثاني

عناصر السجل المحسني

- ١١٠ - ٧٠ - تقسيم

الفصل الأول

السجلات التمهيدية

- ١١٢ - ٧١ - تقسيم

المبحث الأول

سجل اليومية

- ١١٢ - ٧٢ - المقصود بسجل اليومية
- ١١٢ - ٧٣ - أهمية سجل اليومية
- ١١٣ - ٧٤ - تنظيم سجل اليومية

المبحث الثاني

السجلات التكميلية

- ١١٩ - ٧٥ - المقصود بالسجلات أو الوثائق التكميلية
- ١٢٠ - ٧٦ - أهمية السجلات التكميلية
- ١٢١ - ٧٧ - تنظيم السجلات التكميلية
- ١٢١ - ٧٨ : أولا : الخرائط المساحية
- ١٣٠ - ٧٩ : ثانيا : محاضر التحديد والتحرير
- ١٣٤ - ٨٠ : ثالثا : المستندات المؤيدة

الفصل الثانى

السجل الرئيسى

- ٨١ - المقصود بالسجل الرئيسى ١٤٢
- ٨٢ - أهمية السجل الرئيسى ١٤٢
- ٨٣ - تنظيم السجل الرئيسى ١٤٣
- ٨٤ - انشاء السجل الرئيسى من الناحية العملية فى مصر قبل سنة ١٩٤٦ ١٤٨

الباب الثالث

القييد فى السجل العينى

- ٨٥ - تقسيم ١٥٤

الفصل الأول

تيد المقارات

- ٨٦ - المقصود بقيد المقارات ١٥٥
- ٨٧ - تقسيم ١٥٥

المبحث الأول

اجراءات القيد الأول

- ٨٨ - تقسيم ١٥٥

المطلب الأول

طبيعة القيد الأول

- ٨٩ - القيد الاختيارى والقيد الالزامى ١٥٦
- ٩٠ - القيد الاختيارى ١٥٦
- ٩١ - القيد الالزامى ١٥٨

المطلب الثانى

الاجراءات التحضيرية للقييد الأول

- ٩٢ - أهمية الاجراءات التحضيرية للقييد الأول ١٦٠
- ٩٣ - تداخل الاجراءات التحضيرية مع اجراءات القيد الأول فى مصر ١٦٠

- ٩٤ - الاعمال المساحية والقانونية السابقة على القيد الأول ١٧٢
- ٩٥ - (١) اجراءات القيد في دفاتر مساحة الملكية ١٧٢
- ٩٦ - (٢) الاعتراض على نتيجة التسوية بدفتر مساحة الملكية ١٧٤

المطلب الثالث

عملية القيد الأول

- ٩٧ - كيفية اجراء القيد الأول ١٧٦
- ٩٨ - الاعتراض على القيد الأول ١٧٩
- ٩٩ - اللجان القضائية المختصة بنظر الاعتراضات ١٨٠
- ١٠٠ - اجراءات الاعتراض امام اللجان القضائية ١٨١
- ١٠١ - مدى نهائية أحكام وقرارات اللجان القضائية ١٨٨

المبحث الثاني

اجراءات شهر المحررات الحرفية

- ١٠٢ - المحررات ثابتة التاريخ واستمارات التسوية ١٩١
- ١٠٣ - (١) المحررات ثابتة التاريخ قبل صدور قانون السجل العيني ١٩١
- ١٠٤ - (٢) استمارات التسوية ١٩٥

الفصل الثاني

قيد الحقوق

- ١٠٥ - تقسيم ٢٠٠

المبحث الأول

أنواع القيود

- ١٠٦ - أنواع أربعة للقيد ٢٠٠
- ١٠٧ - أولا : القيد بالمعنى الفني ٢٠١
- ١٠٨ - ثانيا : القيود الوصفية ٢٠٣
- ١٠٩ - ثالثا : التأشيرات ٢٠٣
- ١١٠ - رابعا : التحقيقات ٢٠٦

المبحث الثاني

اجراءات القيد

- ١١١ - مرحلتى اجراءات القيد ٢٠٩
- ١١٢ - تقسيم ٢١١

المطلب الأول

اجراءات القيد فى مأموريات السجل المينى

- ١١٣ - تقديم طلب القيد ٢١١
- ١١٤ - بيانات طلب القيد ٢١٦
- ١١٥ - المستندات التى ترفق بطلب القيد ٢١٩
- ١١٦ - فحص طلب القيد ٢٢١

المطلب الثانى

اجراءات القيد بمكتب السجل المينى

- ١١٧ - توثيق المحررات قبل تقديمها لمكتب السجل المينى ٢٢٤
- ١١٨ - تقديم المحررات لمكتب السجل المينى ومراجعتها ٢٢٧

المطلب الثالث

التظلم من ايقاف اجراءات القيد أو رفضه

- ١١٩ - (١) التظلم من ايقاف اجراءات القيد بالمأمورية ٢٢٩
- ١٢٠ - (٢) التظلم من رفض القيد بمكتب السجل المينى ٢٣٦

المطلب الرابع

سندات الملكية والشهادات المستخرجة من السجل المينى

- ١٢١ - (١) سندات الملكية ٢٣٩
- ١٢٢ - (٢) الشهادات المستخرجة من السجل المينى ٢٤٤
- ١٢٣ - الحصول على صورة ثانية من سندات الملكية أو الشهادات ٢٤٦

القسم الثانى

حجية السجل المينى

الباب الأول

محل القيد

٢٥٢

١٢٥ - تقسيم

الفصل الأول

الحقوق العينية العقارية الخاضعة للقيد

٢٥٤

١٢٦ - القيد يرد على الحقوق لا على التصرفات

٢٥٦

١٢٧ - مسلك المشرع المصري

٢٥٦

١٢٨ - أولا : التصرفات والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية

٢٥٩

١٢٩ - ثانيا : التصرفات والأحكام المقررة للحقوق العينية العقارية الأصلية

٢٦٤

١٣٠ - ثالثا : التصرفات والأحكام المنشئة والمقررة للحقوق العينية التبعية

الفصل الثاني

حق الارث

٢٦٧

١٣١ - التلازم بين شهر حق الارث وديون التركة

٢٦٨

١٣٢ - تقسيم

المبحث الأول

قيد حق الارث

٢٦٩

١٣٣ - وجوب قيد حق الارث دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية

٢٧٥

١٣٤ - المدول عن شهر الارث الاختياري

المبحث الثاني

التعليق بديون التركة

٢٧٦

١٣٥ - تنظيم قاعدة " لا تركة الا بعد وفاء الديون "

٢٨٣

١٣٦ - شطب التعليق بديون التركة

الفصل الثالث

الحقوق الشخصية

٢٨٨

١٣٧ - وجوب النص على الحقوق الشخصية الخاضعة للشهر

٢٩٠

١٣٨ - الأثر المترتب على عدم التعليق بالحقوق الشخصية

الفصل الرابع

الدعوى

- ١٣٩ - تحديد الدعوى الخاضعة للتعليق فى السجل العينى ٢٩٢
١٤٠ - أثر التعليق بالدعوى ٢٩٩
١٤١ - عدم جدوى التعليق بدعوى الشفعة ٣٠٣

الفصل الخامس

الوقائع المادية الخاضعة للقيـد

- ١٤٢ - وجوب الاخطار بالأعمال المادية التى تؤدى الى تغيير فى شكل الوحدة بالمقاربة ٣٠٦
١٤٣ - كيفية الاخطار ٣٠٨
١٤٤ - الاخلال بواجب الاخطار ٣٠٨
١٤٥ - أثر عدم قيد التغييرات المادية على التصرفات اللاحقة ٣١٢

الباب الثانى

الأثار القانونية المترتبة على القيد

- ١٤٦ - تقسيم ٣١٤

الفصل الأول

الأثار المنشئة للقيد

- ١٤٧ - المقصود بالأثار المنشئة للقيد ٣١٥
١٤٨ - تقسيم ٣١٦

المبحث الأول

أثر القيد المنشئ على الحقوق

- ١٤٩ - القيد المنشئ هو مصدر الحق ٣١٦

المبحث الثانى

أثر القيد المنشئ على مصادر الحقوق

- ١٥٠ - تقسيم ٣٢٤

المطلب الأول

الأثر المنشئ للقيود والحيازة

- ١٥١ - الحيازة والتقادم ٣٢٧
- ١٥٢ - تعارض التقادم مع نظام السجل العيني ٣٢٧
- ١٥٣ - أولا : مبدأ حظر التقادم في قانون السجل العيني ٣٢٩
- ١٥٤ - الدعوة الى اباحة التملك بالتقادم في نظام السجل العيني ٣٣٥
- ١٥٥ - ثانيا : التمهيد لمبدأ حظر التقادم قبل صدور قانون السجل العيني ٣٤١
- ١٥٦ - (١) لا علاقة لتيسير اثبات ملكية المورث بالتقادم ٣٤٢
- ١٥٧ - (٢) تعارض تعليمات الشهر مع أحكام قانون تنظيم الشهر العقاري ٣٤٥
- ١٥٨ - (٣) تعارض تعليمات الشهر مع أحكام التقادم في القانون المدني ٣٤٨
- ١٥٩ - (٤) تعديل قانون تنظيم الشهر العقاري سنة ١٩٧٦ ٣٥٣

المطلب الثاني

الأثر المنشئ للقيود والتصرفات القانونية

- ١٦٠ - التصرفات القانونية وسيلة تؤدي الى القيد ٣٥٦
- ١٦١ - العقيد ٣٥٧
- ١٦٢ - الوصية ٣٥٩
- ١٦٣ - الشفعة ٣٦٠

المطلب الثالث

الأثر المنشئ للقيود والميراث

- ١٦٤ - بقاء الميراث مصدر من مصادر الحقوق في قانون السجل العيني ٣٦١

المطلب الرابع

الأثر المنشئ للقيود والالتصاف

- ١٦٥ - الالتصاف تغيير مادي في شكل الوحدة العقارية ٣٦٦

الفصل الثاني

الأثر المطهر للقيود

- ١٦٦ - المقصود بالأثر المطهر للقيود ٣٦٩

صفحة	فقرة
٣٦٩	١٦٧ — تقسيم

المبحث الأول

الأثر المظهر للقيد وقوة الثبوت المطلقة

٣٧٠	١٦٨ — قوة الثبوت المطلقة تطهر الحق المقيدة
٣٧٤	١٦٩ — عدم جواز التمليق بدعوى الطعن في الحق المقيدة أو قيد الأحكام الصادرة فيها .
٣٧٦	١٧٠ — التمهيد لمبدأ قوة الثبوت المطلقة قبل صدور قانون السجل العيني

المبحث الثاني

الأثر المظهر للقيد والشرعية

٣٨٠	١٧١ — تطهير الحق يقتضى التحقق من شرعيتها قبل القيد
٣٨٢	١٧٢ — الاخلال بمبدأ الشرعية

خاتمة

٣٩١	١٧٣ — نظرة عامة
٣٩٢	١٧٤ — أولا : المزايا التي يحققها قانون السجل العيني
٣٩٢	١٧٥ — ثانيا : الانتقادات التي يمكن توجيهها لقانون السجل العيني
٣٩٣	١٧٦ — (١) خلو قانون السجل العيني من بعض الأحكام الجوهرية
٣٩٣	١٧٧ — (٢) الميوب التي لحقت بقانون السجل العيني
٣٩٤	١٧٨ — (٣) عدم معالجة بعض عيوب قانون تنظيم الشهر العقاري
٣٩٥	١٧٩ — ثالثا : التراخي في تنفيذ قانون السجل العيني
٣٩٧	١٨٠ — محاولة البدء في تنفيذ قانون السجل العيني
٤٠٠	١٨١ — النتيجة